

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional examples related to the main text's discussion on grammar and semantics.

بسكر المحرقة من جنسها وفتحها من آخره بالمبدئية جازا
وقال اجرة بالفتح واجزة بضم الجيم وكسرها اجرا وفي لغة
الاجرة وشرا عاتلك منفعلا بغير وطاء في الاصطلاح
فيما قبل الاجماع اية فان ارضعت بك وحده الذ لا ان الارض
بالفتح تخرج لا بوجه اجرة وانما بوجهها ظاهر لغة
وغير الضاربان التي على الله عليه وسام والصد بن حيا الله
عنه استلهم ان لا من بني التديف نباله عبد الله بن ابي
وغيره من النجاشية عليه وسام بنو عن المزارعة والار
بالوجهة والمغني فيما ان الحاجة والعبارة انما ان ليس
لما اجرد كروب وسكن وخادم فحوزت لذلك كما حوزت
الاجران وانما اربعة صبغة والجره ومففعة وعاقلة
من كروب وكثر وشرف فيه اي في العاقد ما مر فيه في البيع وقوله
بمانه فيكون لا يشترط هنا السلام المكتري في السلم كما قلنا
ثم مر زيادة ونقص اطارة التسمية نفسها لما لا يفرض من
عمله كانه قاله الما ورد في الترتيب لان له ان يتفرع به
ولا يصح لغير القيد نفسه من سنده وان صح فله نفسه
منه كما اتي به النووي وشرف في التفتيح كما مر فيها في
في البيع غير عدم النافذت كما حوزت في الكونك هذا والله
او ملكه ما سئله كذلك فيقبل المكتري لا بعلمه ما ايها الله
سئله كذلك لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يشترط
في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة والبيع كمن يبيع
يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسئله
ذكر ليست مفقولا فيه لاجر فلا لانه افسا ورضه سائر
بل لغيره اي اجرة له وانفع به سئله كما قيل في قوله تعالى
فاما نية الدائم كما مر في التفتيح والنية ما يفعله في
عاقلة او بغيره ورتب الاجارة على غير ما عليه من
من عقار ورتب وجوها ككز نيك كذلك سنة واجارة العقار

لا تكون

لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موقوف من ذمها
لحل مثلا والار من ذمة عملا كحياطة وبتا وموردا لاجارة المنفعة لا العين
على ارض سوا اوردت على العين لم على الذمة فالاشهاد بالخالف
لفظي واوردت الاسنوي اليه فوايد وشرف في الاجرة ما مر في
فمنسرتا كوضا معلومة جنسها ورتب في الاجرة ما مر في
ذمها ورتبها فلا تقع اجارة دار وادارة بما رة وعلمت بسكن الام
وتسبها وهو بالفتح بعلمت به الجهل بذلك فان ذكر معلوما وان
لم يخلع العقد في صفة وفيها رة او الحلف بخصت قال بن الرضا
والحرف على ان اذ الفاضل والمقبض لوقوعه ضمنا ولا يشترط
لشأنه جملها ولا لحن لغير مثلا في قوله كمنه كمنه الجهل
لحاجة الجهد وفهمه ليد فيق ولعدم القدرة على الاجرة خالا وفيه
الذين الخالفة في كارة لارة مثلا ببعض رتبي كالا لاراضع
تاليه العلم بالاجرة والجهل المكتري لانه الموقوف في غيره المكتري
خلاف ما لو كانتا بعضها بعد الفطام لاراضع فانه الجهل بالاجرة
اذ فاك بخلاف ما لو كانتا لاراضع كله بصفة خالا او بعد الفطام
لوقوع الجهل في غير ذلك المكتري فصفة انهما والجهل بالاجرة والناهي
هكذا اتم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الرضا
وتعبري باراضع بافنه او بغيره باراضع ورتبه وعلمه
الاجرة واجارة ذمة كراش مالا سئله لانه سئله في المرفوع فيجب
نفسها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستعمل غيرها ولا كانت
لظواهرها ولا في قولنا وقد عقدت بغير لفظ السلم فتعبري
بذلك اعرض قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاخرة
في المجلس وشرف في اجارة عين كمن فلا يجب ففتنها في المجلس
مختلفا ويجوز ان كانت في الذمة الا انما منها وانسبها اليها
والسئلة او علمها وانما جملها ونفسها ان كانت كذلك والفتنة
وتلك ما انفردت اقامتها كمن يكون ملكا حرا في ذمة الله
فالمعنى من على سلامة ذمة بان ان المخرج استقر بكذا من الاجرة